



سياسة  
الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات  
جمعية سمو لتعزيز القيم

النسخة الأولى  
م ٢٠٢٤





الرقم : .....

التاريخ : ..... / ..... / .....

المرفقات : .....

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

### أولاً: مقدمة

- ١-١ توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية سمو لتعزيز القيم (و يشار إليها فيما بعد ،"الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب.
- ٢-١ كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها.

### ثانياً: الهدف العام

- ٢-١ تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية.

### ثالثاً: المخالفات

- ٣-١ تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.
- ٣-٢ و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ،على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي::
- ❖ السلوك غير القانوني: بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو سوء التصرف .
  - ❖ سوء التصرف المالي: بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة.
  - ❖ عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح: مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.
  - ❖ الاحتيال: بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية .
  - ❖ الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيأ كان نوعها .
  - ❖ عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
  - ❖ الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
  - ❖ الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .

الرقم : .....

التاريخ : ..... / ..... / .....

المرفقات : .....

- ❖ التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- ❖ تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .
- ❖ انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- ❖ سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- ❖ مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### رابعاً: الضمانات

- ٤-١ وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.
- ٤-٢ من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.
- ٤-٣ كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### خامساً: إجراءات الإبلاغ عن المخالفات

- ٥-١ يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- ٥-٢ على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- ٥-٣ يتم تقديم البلاغ إلكترونياً أو خطياً (وفق النموذج المرفق) من خلال تسليمه للإدارة المختصة أو إرساله إلى رئيس مجلس الجمعية أو إلى البريد الإلكتروني للجمعية

#### سادساً: معالجة البلاغ



الرقم : .....

التاريخ : ..... / ..... / .....

المرفقات : .....

٦-١ يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

٦-٢ يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- ❖ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- ❖ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .
- ❖ إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً و غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- ❖ إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو المدير التنفيذي للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- ❖ يجب على رئيس مجلس إدارة أو المدير التنفيذي – أو اللجنة المكونة - الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ❖ يرفع المسؤول المختص – أو اللجنة المكونة - توصياتها الى رئيس مجلس إدارة الجمعية للمصادقة والاعتماد.
- ❖ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- ❖ متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- ❖ تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ



الرقم : .....

التاريخ : ..... / ..... / .....

المرفقات : .....



جمعية سمو لتعزيز القيم  
SOMOU ASSOCIATION FOR VALUES ENHANCEMENT

المملكة العربية السعودية  
جمعية سمو لتعزيز القيم بمحافظة عنيزة  
مرخصة من المركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي (5012)

## ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ	
(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود	
(إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة و نوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين شاركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ

سابعاً: الاعتماد

0538877282

القصيم - عنيزة - حي الفاخرية

GSumo2030

info@sumo.org.sa

الرمز البريدي 56241

sumo.org.sa

الرقم : .....

التاريخ : ..... / ..... / .....

المرفقات : .....



المملكة العربية السعودية  
جمعية سمو لتعزيز القيم بمحافظة عنيزة  
مرخصة من المركز الوطني  
لتنمية القطاع غير الربحي (5012)

٧-١ تم اعتماد هذه السياسة لجمعية سمو لتعزيز القيم وذلك في اجتماع مجلس الإدارة ( الاجتماع السابع )  
الموافق ( التاريخ )

رئيس مجلس الإدارة  
د. محمد بن صالح العبيد

الختم



0538877282

info@sumo.org.sa

القصيم - عنيزة - حي الفاخرية  
الرمز البريدي 56241

GSumo2030

sumo.org.sa